



القرار رقم (٢١٥/ ح)

حاكم مصرف سورية المركزي
بناء على أحكام القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته.
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية العربية السورية رقم /١٠/ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٧.
وعلى أحكام المرسوم رقم ٢٩٣ لعام ٢٠٢٥.
وعلى أحكام الفقرة /ب/ من المادة /٤/ التعليمات التنفيذية للمرسوم رقم ٢٩٣ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٤ الصادرة بالقرار رقم
٧٠٥/ح تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٩.

يقرر ما يلي:

المادة /١/- تستبدل فئات العملة القديمة التالية خلال مهل الاستبدال المنصوص عليها في المادة ٣ من المرسوم رقم
٢٩٣ لعام ٢٠٢٥:

- فئة ٥٠٠ ليرة سورية قديمة من جميع الإصدارات.
- فئة ٢٠٠ ليرة سورية قديمة من جميع الإصدارات.
- فئة ١٠٠ ليرة سورية قديمة من جميع الإصدارات.
- فئة ٥٠ ليرة سورية قديمة من جميع الإصدارات.

المادة /٢/- يراعى عند تطبيق أحكام المادة /١/ أعلاه ألا يقل عدد القطع المستبدلة من أي فئة من الفئات المحددة عن
مئة قطعة نقدية من ذات الفئة.

المادة /٣/- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

المادة /٤/- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره.

دمشق في ٢٩ / ٨ / ١٤٤٧ هـ الموافق: ٢٠٢٦/٢/١٧ م

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور عهد القاصر الحصرية

